

تبت بنسبه ما يزوجه الا في كس سقط له حيث سقطه  
 في ارضه او ارض مباحة فيه الزكاة لانه ملكه وقتما وجب  
**فصل** في عشر وهو واحد عشر نعتي  
 سعي بلا مؤنة كالغيث واليهوى فبعض الشارح يرمي وقت  
 ويجب نصفه اي نصف العشر معها اي مع المؤنة كالزكاة  
 اذ يرمي العقر والنوع يستحقها لقوله عليه السلام في  
 حديثين عن عوامتي بالنضح نصف العشر في الجاهلية  
 في سب ثلاثه اربعة اي ارباع العشر بها اي فيما يشرب  
 بلا مؤنة وبمؤنة نصفان قال في المبع بغير خلاف فله  
 قاله نقا وتاوي التي بمؤنة وبغيرها فالاعتبار بالثمن  
 نعتا وهما لان اعتبار العشر والسي وما سعي به في كل  
 وقت شق فاعتبر الاكثر كالسوم ومع الجمل بانها  
 نفع العشر لخرج من محضه الما اوجب بيان واذا كانت  
 الاصلطاه احد هما سعي بمؤنة والاخر بغيرها ضمما  
 في الخصاب والكل من احكم نفسه في سعيه بمؤنة اي  
 في هذا ويصرف ما كذا فيما سعي به **واذا اشتد الجوع**  
 بدأ صلاح التمر وجبت الزكاة لانه يقصد للاكل في  
**فصل** في سب عشر فيما سعي بلا مؤنة ونصفه معها  
 وثلاثة ارباعه ههنا فان نقا وتاوي بالثمن نعتا ومع  
 الجمل العشر واذا اشتد الجوع بدأ صلاح التمر وجبت الزكاة

بعض  
 القدر  
 به

والاقتيات كاليابس فلو باع الجوال ثمرة او ثلما  
 بتدبير بعد لم تسقط وان قطعهما او باعها قبله  
 فلا زكاة ان لم يقصد الفرار عنها ولا يستقر الوجوب  
 الا جعلها في اليد وكونه وهو موضع ثمنه  
 لانه قبل ذلك في حتم حاله ثبت اليد عليه فان تلفت  
 الجعب او الثمار قبله اي قبل جعلها في اليد **بغير**  
**تعديته** ولا ترتبط **سقطت** لانها تستقر وانه تلفت  
 البعض فان كان قبل الوجوب زكي الباقي ان يلوغ نصابا  
 ولو افلا وان كان بعده زكي الباقي مطلقا حيث بلغ  
 مع الثالث نصابا ويلزم اخرج حبه مصفى ومربا  
 ويحرم سركانه او صدقته ولا يجر وزكي كل نوع على  
 حذره **وجب العشر** او نصفه على مستاجر الارض دونه  
 مالكها كالمستجير لقوله تعالى وان تحققه بعد حصاره  
 يجمع العشر ويخرج في ارض خراجية ولا زكاة في غيرها  
 ان لم يكن له حال آخر **واذا اخذ من ملكه وموت**  
 الجاهل من العسل ميتة وتبين رطله اربعا نعتي  
 قال الامام ذهب الى ان في العسل زكاة العشر فاحد  
 ولا يستقر الوجوب الا جعلها في اليد فان تلفت قبله نصير  
 تعديته سقطت **وجب العشر** على مستاجر الارض واذا  
 اخذ من ملكه وموت من العسل ميتة وتبين رطله اربعا فيه  
**عشرون**

بعض  
 القدر  
 به

بعض  
 القدر  
 به